

قرار وزاري رقم ((168/ أ)) لسنة 2022م
بشأن إصدار لائحة المساعدات الموحدة ونظام ميكنة
المساعدات المركزي الخاصة بالجمعيات الخيرية
والمبرات

وزير الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية.

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الترخيص بجمع المال للأغراض العامة الصادر في عام 1959م.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (867) ثانياً وثالثاً لسنة 2001م بشأن تنظيم نشاط العمل الخيري بالبلاد.
- وعلى القرار الوزاري رقم 61 لسنة 2005م بشأن إصدار النظام الأساسي النموذجي لجمعيات النفع العام
- وبناء على توصية اللجنة المشتركة العليا لتنظيم وتطوير العمل الخيري باجتماعها رقم 2022/1م المنعقد بتاريخ 2022/8/24م .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

المحامي مسفر عايش



قرر

مادة أولى

mesferlaw.com

يتعين على كافة جمعيات النفع العام التي تعمل في مجال العمل الخيري والمبرات الالتزام بالعمل بنظام ميكنة المساعدات المركزي في صرف مساعدتها .

مادة ثانية

تسترشد جمعيات النفع العام التي تعمل في مجال العمل الخيري والمبرات بلائحة المساعدات الموحدة المرفقة بهذا القرار .

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشرة ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه .

وزير التجارة والصناعة

ووزير الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية

فهد مطلق الشريعان

صدر في: 29 صفر 1444 هـ

الموافق: 25 سبتمبر 2022 م